



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟
 الجواب: نعم، يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، بشرط أن تكون هذه الملابس من جنس النساء، أي أن تكون فضفاضة وتغطي الجسم كله، ولا تكون من جنس الرجال، أي أن تكون ضيقة وتكشف الجسم. وهذا هو الأصل في الإسلام، حيث لا يفرق بين الجنسين في اللباس، بل يفرق بين الجنسين في الحياء والاحتشام. فالمرأة يجب أن تلبس ما يسترها ويحفظ عفتها، والرجل يجب أن يلبس ما يستره ويحفظ عفته. ولا بأس للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، طالما أنها تلبسها بحياء واحتشام، ولا تكشف جسدها، ولا تلبسها بطريقة تجعلها تبدو كرجل.

والله أعلم بالصواب.

[هذا السؤال ورد في كتاب: (فتاوى اللجنة الدائمة) (ص: 112)]

<https://sunnah.global/hadeeth/hi/show/11211>

